وهو صريح الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية
اولاهن على الاكمل واخراهن على الاجزا واحداهن على الجواز اج اذا
لم تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها ما يشمل جرمها ١
واوصافها لحم نحو كلب ومثله العظم الكبير الذي يوكل مع اللحم ع ش
لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجا اي ولو خرج غير مستحيل على ما شمله
كلامهم لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف نحو العظم اذا خرج ومثله
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف مالو تقاياه اي اللحم فانه يجب
عليه تسبيع فمه مع التتريب هـ زي مع زيادة من اج وغيره قال
ع ش ومفهومه انه لا يجب التتريب من القي اذا استحال وهو ظاهر
هـ قلت اذا اعتبر الشاني وجب التتريب مطلقا لان ما تحيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل فليراجع فما تيقن في اي فالشي الذي تيقن اصابة
شي من ذلك اي النجاسة له فنجس لم يحكم بنجاسته الا ولب
حتم بطهارته وقياسه على مسئلة الهرة لا يستقيم فتامل ق ل
ودفعه اج بان قياسه على الهرة من حيث عدم التنجس بما يصيبه
من فمها هـ اي ولو حكمنا على الفم بالنجاسة كما مر هذا والذي تحرر
كما يوخذ من حاشية المرحومي ان تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح
من كل وجه فالمراد ان الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو
نجس في نفسه كفم الهرة فانه لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه
فقول الشارح لم يحكم بنجاسته اي بنجاسة داخليه فتامل ويتعين
التراب الخ هذا فود على بدا ولذا قال فقل هذا راجع الي قول المصنف
بتراب ما يترشرش من جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات
المغلظ فاصاب شي منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان
فيها غسالة الاولى ويترب ان لم يكن ترب في الاولى فالتتريب
بعدها لا يعتد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة
قلتين ولم تتغير فطهور مطلق واعلم ان ما تقدم من قوله وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري
هنا ولذلك حكمنا بان ما الغسلات الست حيث كان قليلا نجس
لانه

لانه لم يحكم حينئذ بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة غير
متنجسة الا الاخيرة ففيها التفصيل فرع حدث زاد في شرح الروض
او خبث كالما هكذا يشكل على قوله او خبث قولهم التراب شرط
لا شطر اي في النجاسة المغلظة تامل زي مرحومي ترابية اي
فيها تراب ولو من نحو الهوا كالنعال ولا فرق بين التراب الطهور
او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن شيخه الكمال سلار هـ
اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل
سم على حج منها اي من الارض الترابية لم يجب تتريبه ض
والمعتمد عدم التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج
الي تتريب والثوب الذي اصابه شي من التراب يجب تتريبه هـ
وقضيته انه اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابة خفيفة اما اذا كانت
الاصابة قوية بحيث تمنع سريان الما بين المتماسين حكم بنجاسة
الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا كان الما حايلا فلا اصابة فتامل
ومثله مالو لاقا بدنه شيا من الكلب في ما كثير فانه لا ينجس
لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الما الكثير بخلاف
مالو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله
الا مجرد البلل فانه ينجس وكذا لو علمنا تحامل الكلب
على يده وقوفه كالخوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل
من الما ع ش على م ر قال سم وقد يتوهم من عدم التنجس بمماسته
داخل الما صحة صلاته حينئذ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم
ينجس كما لو وقف على نجس جاف هـ اج ولو ادخل اي كلب
راسه الخ ولم تتحقق اصابته للما ق ل ورطوبته اي رطوبة فمه
ونحوه الان وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا
اذ المراد الانغسال ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية ليست
مركوبة فقط من سابر اي من اجل اصابة شي من ساير موضع
المخففة لا يخفى ما مر ان واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا
لا يلايمه كلام قال نعم يسن تثليثها بان يرشها ثلاثا الاصح برجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1